

قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق
رعاية المبتكرين والنوابغ، نصها الآتي :
مادة (٤ / فقرة ثالثة) :

ويفرض رسم سنوي مقداره عشرة جنيهاً على الطلاب المقيدون بالجامعات
التي يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
والمعاهد الخاضعة لإشراف الوزارة المختصة بالتعليم العالي اعتباراً من العام الجامعي
٢٠٢٠/٢٠٢١ ، ويحصل الرسم مع الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة عليهم مقابل
إتاحة تقدمهم بأفكارهم البحثية من خلال المنصات الإلكترونية للصندوق، وكذا إتاحة
الدوريات والمجلات العلمية ، وتلتزم الجامعات والمعاهد بتحصيل ذلك الرسم وتوريده
للصندوق وفقاً للقواعد المحاسبية المتبعة ، ويحصل نقداً أو بأى وسيلة أخرى من
وسائل الدفع الإلكتروني .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسي